

الباب التاسع

كتاب القواعد الشرعية

ويشتمل على ما يلي:

1- أصول الفقه الإسلامي: ويشمل:

- 1- فقه الأحكام الشرعية. 3- فقه العزيمة والرخصة.
- 2- فقه الأدلة الشرعية. 4- فقه الإفتاء.

2- القواعد الشرعية: وهي قسمان:

1- القواعد الكبرى: وهي:

- 1- الأمور بمقاصدها. 7- الله لا يأمر إلا بما فيه مصلحة،
- 2- اليقين لا يزول بالشك. ولا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة.
- 3- لا ضرر ولا ضرار. 8- الوجوب يتعلق بالاسـتـطاعة.
- 4- المشقة تجلب التيسير. 9- الأصل في الأشياء الإباحة.
- 5- العادة محكمة. 10- الإخلاص والمتابعة لازمان في كل عمل.
- 6- الوسائل لها أحكام المقاصد. 11- العدل واجب، والفضل مسنون.
- 2- القواعد الفرعية، 12- إذا تزاومت المصالح قدم الأعلى على الأدنى.

1- قواعد العبادات.

2- قواعد المعاملات.



1- أصول الفقه الإسلامي

- **الفقه:** هو العلم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية.
- **أقسام الفقه:**

الفقه في الدين ينقسم إلى قسمين:

الأول: فقه القلوب:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية بأدلتها التفصيلية كالعلم بالله، وأسمائه وصفاته، وأفعاله.

والعلم بأركان الإيمان، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

والعلم بما يجب لله عز وجل من التوحيد والإيمان والعبادة والإخلاص واليقين، والخوف والرجاء، والتعظيم والمحبة، والإنابة والتوكل، ونحو ذلك مما يجب لله.

الثاني: فقه الجوارح:

وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية كالعلم بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين كالصلاة والزكاة، والصوم والحج، والأذكار والأدعية، والحدود والبيوع ونحو ذلك من العبادات والمعاملات.

والأول هو الأصل، والثاني تابع له، وكلاهما مطلوب، وأسعد الناس من رُزق هذا وهذا.



● منزلة الفقه في الدين:

الفقه في الدين من أفضل الأعمال، وأرفع المنازل، وأكمل المراتب؛ لأنه الموصل لسعادة الدنيا والآخرة.

1- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». متفق عليه⁽¹⁾.

2- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». أخرجه البخاري⁽²⁾.

● مصادر الفقه الإسلامي:

القرآن.. والسنة.. والإجماع.. والقياس.

فالإجماع: هو اتفاق علماء الأمة على حكم شرعي مبني على الكتاب والسنة.

والقياس: هو إلحاق فرع بأصل لعلته تجمع بينهما.

مثاله: تحريم المخدرات قياساً على تحريم الخمر لعلته الإسكار.

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3116)، واللفظ له، ومسلم برقم (1037).

(2) أخرجه البخاري برقم (5027).